قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٢٧٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتشكيل لجنة التظلمات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المُشار إليه ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتشكيل لجنة تقدير التعويضات ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة التظلمات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية مكررًا والفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، على النحو الآتى :

ممثل لوزارة الثقافة بالمستوى الوظيفى الممتازة ..... (رئيسًا)

ممثل لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالمستوى الوظيفى الممتازة ..... (عضوًا)

ممثل لوزارة المالية بالمستوى الوظيفى الممتازة ..... (عضوًا)

ممثل لوزارة التنمية المحلية بالمستوى الوظيفى الممتازة .. (عضوًا)

يختارهم الوزراء المختصون

ممثل للمحافظة المختصة بالمستوى الوظيفى العالية على الأقل يختاره المحافظ المختص عند نظر الموضوعات المتعلقة بها ..... (عضوًا) .

خبير تقييم عقارى من المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية يختاره رئيس الهيئة ..... (عضوًا) .

خمسة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية من المتخصصين فى مجالات الهندسة المعمارية والهندسة الإنشائية والآثار والتاريخ والفنون ومن غير المشتركين فى لجان الحصر بالمحافظات ، يختارهم رؤساء الجامعات المختصون .... (أعضاء) .

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه .

وللجنة أن تدعو صاحب الشأن أو من يمثله قانونًا للمناقشة وإبداء وجهة نظره دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالبت فى التظلمات من قرارات لجان الحصر بالمحافظات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء ، وكذا التظلمات من قرارات لجنة تقدير التعويضات المنصوص عليها بالمادة الثانية مكررًا من القانون ذاته والصادر بتشكيلها قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تقدم التظلمات من ذوى الشأن خلال ستين يومًا من تاريخ إخطارهم بالقرار المتظلم منه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وتقوم اللجنة بقيدها بالسجل المعد لذلك وفقًا لتاريخ ورودها، ويُمنح المتظلم إيصالاً باستلام تظلمه مثبتًا به رقم القيد وتاريخه وتاريخ أول جلسة لنظر التظلم ، ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية:

١- اسم المتظلم وعنوانه وصفته .

٢- تحديد القرار المتظلم منه ، وتاريخ صدوره ، وتاريخ الإخطار به ، مع إرفاق صورة منه .

٣- موضوع القرار المتظلم منه ، والأسباب التى يقوم عليها التظلم .

٤- إرفاق المستندات المؤيدة للتظلم ، وما يفيد سداد الرسم المقرر قانونًا .

(المادة الرابعة)

تتولى اللجنة فحص التظلمات وبحثها ، وسماع الآراء ووجهات النظر ، وفحص المستندات المقدمة من ذوى الشأن ومراجعة سجلات وكشوف الحصر ، ولها إجراء المعاينات اللازمة على الطبيعة إذا لزم الأمر .

ويجب البت فى التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه ، على أن يتضمن القرار الصادر إيجازًا للأسباب التى بنى عليها ، ويُخطر المتظلم بهذا القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

يكون للجنة أمانة فنية تعاونها فى أداء أعمالها ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ونظام عملها قرار من وزير الثقافة ، على أن تتوافر فى أعضائها الخبرات الفنية والقانونية اللازمة لأداء مهامها .

(المادة السادسة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى